إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/77	1109/ل/د1/2012 لعام 1434هـ	1434/2/12هـ الموافق 2012/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
701 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/8/21هـ الموافق 2013/6/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار في السندات الأجنبية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها أنه بتاريخ 2008/6/30م اشترى كوبونات "سندات" (أ) "سندات مدرجة في البورصة الأمريكية" بناءً على العرض الذي تلقاه من المدعى عليه، بأن هذه السندات تُعدّ فرصة من خلال تحقيقها لعائد مربح كل ستة أشهر، وأن قيمة ذلك الكوبون هي (92) دولاراً، وقيمة السند هي (1004960) دولاراً، وأن فترة الاستثمار بذلك الكوبون تنتهي في 2011/1/15م، وأنه لا يمكن للحكومة الأمريكية أن تستغني عنها لعدة اعتبارات، وتم إفهامه بأنها مدعومة من قبل الحكومة الأمريكية، ولو حصل ما يؤثر في المركز المالي، فإن الشركة ستكون قادرة على سداد قروضها، وتعويض موظفيها ومساهميها، وبعد مضي مدة وافق المدعي بشرط قيام المدعى عليه بتمويله لقاء رهن كوبونات "سندات" عائدة له، وبعد مضي مدة تفاجأ بتعرض الشركة لخسائر، وأنها أعلنت إفلاسها، تلا ذلك قيامه بمحاولات مع المدعى عليه لمعالجة الوضع دون أن يتلقَ أي تجاوب. وختم لائحته بطلب الأخذ بالإجراءات اللازمة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1109/ل/د1/2012 لعام 1434هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاقية شراء الأوراق المالية، محل الدعوى، والتي قامت بها المدعى عليها لصالح المدعي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (925,760) تسع مئة وخمسة وعشرون ألفاً وسبع مئة وستون دولاراً أمريكياً، والذي يمثل المتبقي من قيمة عملية شراء الأوراق المالية محل الدعوى، بعد خصم ما استلمه المدعي من عوائد لتلك الأوراق المالية.

ثالثاً: إلزام المدعي بإعادة الأوراق المالية محل الدعوى للمدعى عليها.

رابعاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك عن أتعاب السفر".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها ما يلي: 1-إن قرار اللجنة متناقض حيث إنه تارة يعتبر النزاع قائم حول تسويق ورقة مالية، وتارة يجعل موضوعه هو مدى صحة تصرف المدعى عليه، وأنه

مارس الوساطة دون ترخيص، وهذا التناقض يوجب نقض وإلغاء القرار شكلياً، 2-إن مستندات الدعوى تدل على أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة مصرفية بحتة، وأن المدعى عليه وقع الاتفاقية مع المدعي بصفته المصرفية، وحيث إن أحد طرفي النزاع مصرف، وهو يخضع لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن الاختصاص ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية من الناحية الشكلية، وحيث إن المعاملة هي عبارة عن تسهيلات مصرفية، فإن الاختصاص ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية من الناحية الموضوعية، 3-إن المعاملة محل النزاع تمت من خلال الحساب الجاري للمدعي، وليس للمحفظة الاستثمارية أية علاقة بها، 4-إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية قررت أن الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية خارج المملكة لا تخضع لهذا النظام، والسندات محل النزاع تمت على ورقة مالية محل النزاع متداولة خارج المملكة، وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية العديد من القرارات، المؤيدة من لجنة الاستئناف، والتي كانت نتيجتها عدم اختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من القضايا لذات التبريرات السابقة، 5-على فرض صحة اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فكيف تعتبر اللجنة أن المدعى عليه، وهو البنك المدعى عليه، وسيط مرخص له العمل في سوق الأوراق المالية، بالرغم من أنه ليس بوسيط، وهذا خطأ في توجيه الدعوى، وكان من الأولى أن تكون الدعوى موجهة لشركة المدعى عليها، وليس إلى البنك المدعى عليه، ومما يدل على تناقض اللجنة في ذلك أنها وجهت الدعوى للبنك المدعى عليه، أما في منطوق القرار فصدر في حق الشركة المدعى عليها، بالرغم من استقلال الجهتين عن بعضهما، 6-إن اللجنة كيّفت النزاع بأنه نزاع بشأن تسويق ورقة مالية، وذكرت أن المدعى عليه قام بدور الوساطة بدون ترخيص، مما اعتبرته مخالفة لنظام السوق المالية، والسؤال المطروح هنا: كيف قررت اللجنة مخالفة المدعى عليه دون أن يجري في ذلك تحقيق أو تقام فيها دعوى عامة من هيئة السوق المالية؟ كما أن اللجنة لم تفرق في هذا الجانب بين أحكام ومتطلبات الحكم بناءً على دعوى عامة أو مدنية خاصة أو دعوى تأديبية على أحد الأشخاص المرخص لهم، فليس للّجنة حق أن تتصدى للمخالفات أو الوقائع التي تنظر فيها من تلقاء نفسها، وإنما تحيلها لجهة الاختصاص؛ للنظر فيها وإعمال اختصاصها في هذا الشأن، 7-قررت اللجنة بطلان الاتفاقية محل النزاع، مستندة في ذلك إلى المادة (60) من نظام السوق المالية، بالرغم من أن هذه المادة جاءت مقتصرة على ممارسي أعمال الوساطة، ممن تنطبق عليهم المادة (32) من نفس النظام، والمدعى عليه ليس وسيطاً، ولا تنطبق عليه المادة (32)، كما أنه لا يجوز للّجنة أن تقرر بطلان الاتفاقية؛ لأنها لم توضح عناصر الصحة والانعقاد التي قامت عليها، والأسباب التي رتبتها للحكم بالبطلان كجزاء لتخلفها، 8-إن اللجنة لم توضح في أسباب قرارها الأدلة التي تبرر الحكم بإعادة الورقة المالية محل الدعوى، مما يعني أن النتيجة التي انتهت إليها لا تتفق مع الشرع أو النظام، الأمر الذي يجعلها محلاً للإلغاء، كما أنه لا يتصور إلزام الوسيط (على اعتبار تقرير اللجنة للبنك بأنه وسيط) بإعادة الورقة المالية؛ لأنه مجرد وسيط وليس بائعاً ولا مشترياً لها، 9-إن للمدعي خبرة كافية في مجال شراء وبيع السندات الدولية منذ عام 2002م، حيث قام بثلاثة عشر عملية من هذا النوع، من ضمنها شراء سندات دولية صادرة عن نفس الشركة المعترض عليها (أ)، مما يدل على فهمه التام للمخاطر المترتبة على هذا النوع من الاستثمار. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار؛ لعدم الاختصاص، وإحالة الدعوى للجنة تسوية المنازعات المصرفية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي قام بشراء أوراق مالية أجنبية، وذلك عن طريق المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه قد قام بدور الوساطة في هذه الصفقة، وحيث إن المهلة الممنوحة للبنك لفصل أعمال الأوراق المالية عن الأعمال المصرفية وحصر ممارسة الوساطة في الأوراق المالية على شركات الوساطة المرخص لها بالقيام بتلك الأعمال انتهت بتاريخ 2008/3/30م، وحيث إن هذه الصفقة تمت في تاريخ 2008/6/30م، أي بعد تاريخ منع البنك من ممارسة أعمال الأوراق المالية، وحيث ثبت لدى اللجنة ممارسة المدعى عليه لأعمال الوساطة في الأوراق المالية بدون ترخيص، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، وحيث نصت المادة (60) من نظام السوق المالية على أن قيام أي شخص بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص يُعدّ مخالفا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يقوم ذلك الشخص بإبرامه مع الغير، وعليه فإن العملية محل الدعوى تُعدّ عملية باطلة، وعلى المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل هذه العملية، وذلك بإعادة جميع الأموال التي دفعها المدعي لتنفيذ العملية محل الدعوى، وعلى المدعي إعادة الأوراق المالية محل النزاع إلى المدعى عليه، بالإضافة إلى ما تم دفعه له من أموال، وذلك مقابل ما نتج عن هذه الأوراق المالية محل الدعوى من عوائد.

وترى لجنة الاستئناف أن النزاع يتعلق بشراء ورقة مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف أن الهيئة قامت بالاتفاق مع جهات خارجية باستثناء أوراق مالية، ومنها الورقة المالية محل النزاع، مما يستلزم معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1109/ل/د1/2012 لعام 1434هـ.

ثانياً: عدم الاختصاص بنظر الدعوى.